

## المبسوط

\$ باب السؤال في بنات الابن والإخوة \$ ( قال رضي ا عنه ) قد بينا أكثر مسائل هذا الباب في العويص في ميراث الأولاد والإخوة والجدات فلا نعيد ها هنا شيئاً مما ذكرنا وإنما نذكر ما لم نذكره ثمة فنقول رجل ترك ثلاثة بنات بن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمه أو عمه عمها قال رضي ا عنه اعلم بأن أهل الكوفة يجيبون في هذه المسائل بأكثر مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وأهل المدينة يجيبون فيها بأقل مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وما ذهب إليه أهل الكوفة رحمهم ا أولى لأن فيه تصحيح كلام السائل بأصله ووصفه وفيما ذهب إليه أهل المدينة ألغى بعض كلام السائل لأن ذلك يؤدي إلى العبارة عن شخص واحد بعبارات وذلك تكرار محض لا فائدة فيه وفيما ذهب إليه أهل الكوفة ألغى صفة كلامه وهو صفة الوراثة لبعضهم فإنه إذا حمل على أبعد ما يكون من النسب لم يكن وارثاً فلماذا اخترنا طريق أهل الكوفة في ذلك فنقول عمه العليا ابنة الميت وعمه عمتها أخت الميت وعمه الوسطى درجة العليا وعمه عمتها ابنة الميت أيضاً وإنما ترك الميت ابنتين وأختاً فللابنتين الثلثان والباقي للأخت بالعصوبة وعلى ما ذهب إليه أهل المدينة عمه الوسطى هي العليا وعمه عمتها هي عمه العليا وإنما ترك الميت ابنة وابنة بن وأخت فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت فإن كان مع كل واحدة منهن عمها فعم العليا بن الميت فيكون المال كله له وأن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمه عمتها وأختها وابنة أختها وجدتها وأمها فلعمه العليا وعمه الوسطى الثلثان لأنهما ابنتا الميت ولجدة العليا الثمن لأنها امرأة الميت وما بقي فللعليا ولأختها ولابن أختها ولابنة أختها وللوسطى ولأختها ولعمتها ولعمه السفلى وعمه عمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاختلاط الذكور بالإناث في درجة الذكور أو فوقهم فيكونون عصبة فيما بقي ولو أن رجلاً مات وترك بن ابنته وابنة ابنه مع كل واحدة منهما خال وعم فخال بن الابنة هو بن الميت وكذلك عم ابنة الابن هو بن الميت فيكون المال بينهما نصفان فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته فخاله بن الابنة ابنة الميت وعمه ابنة الابن كذلك ابنة الميت فلها الثلثان والباقي للعصبة فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللأخوات فرضهن للأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين